الكلام وضع لجواز النكاح وآخر ينفي جوازه لكونه جمعا بين الاختين فصار
آخره في حق اوله بمنزلة الشرط والاستثناء ولا يرد عليه ان ذلك موجود
فيما اذ اجازهما متفرقا لان شرط المفيد الوصل كما في التقرير بخلاف مسئلة الأمتين
لأن عتق الثانية ان انضم الى الاولى لم يغير نكاح الاولى عن الصحة الى الفساد فاختلاف
الجواب في مسئلة الاختين والأمتين لهذا مع اتحاد الوضع وهو الصحيح كما
في التقرير واورد في التحرير اشكالا على مسئلة الاختين بان لقائل ان يقول
الضم المفسد لهما الذي كر وجتهما واجزتهما الا المرتب لفظا لان فرع التوقف
ولا موجب له فيصح الاول دون الثاني كما لو كان بمفصول اه وترك المصنف
مسئلة اخرى اوردت مع مسئلة الاختين وجوابهما واحد وهي عتق ثلث
كل من الاعبد الثلاثة اذا قال من مات ابوه عنهم فقط اعتق ابي في مرضه
هذا وهذا وهذا متصلا وان كان كذلك للتوقف لغيره من كمال العتق
الى نحو عند الامام ومن براءة الى شغل عند الكل وقد تكون الواو للحال *
مجازا لصحة الجمع ما بين الحال وصاحبه ولو اخره عن عطف الجملة لكان
أولى لانه حقيقة فيه واما في الحال فمجاز كما في البديع والتحرير وقد اختلف
فروع هذا الأصل فالواو في اد الفا وانت حر للحال وانت طالق وانت
تصلين أو مصلية أو مريضة لا يتقيد الطلاق فتكون لعطف الجملة ويحتمل
الحال بالنية وخذ هذا المثال واعمل به في الحر للعطف لان كلا منهما انشائية
ولان

١٢٨

ولان الاخذ ليس حال العمل فلا يتقيد به مطلقا واختلفوا في طلقني
ولك الف كما سيأتي في الضابط كما في البديع الاعتبار بالصلاحية وعدمها فان
تعين معنى الحال يفيد والا فان احتمل فالمعين النية والا كانت لعطف الجملة
كقوله لعبده اد الى الفا وانت حر فان العطف متعذر لكمال الانقطاع
وللزوم المحال فيفيد ثبوت الحرية مقارنا لحصول مضمون العامل وهو تادية
الالف وهذا معنى كون الحال قيد العامل اي يكون حصول مضمون العامل
مقارنا لحصول مضمون الحال من غير دلالة على حصول مضمون العامل للقطع
وقد توهم بعضهم انه يجب تقديم مضمون الحال على العامل لكونها قيدا له
وشرطا وحينئذ يلزم الحرية قبل الاداء فاجاب عنه انه من باب القلب اي
كن حرا وانت مولود الى الفا وهي حال مقدرة اي اد الى الفا مقدرا الحرية *
في حال الاداء والجملة الحالية قائمة مقام جواب الامر اي اد الفا تصر حرا او
الحال وصف والوصف لا يتقدم على الموصوف فالحرية يتأخر عن الاداء كذا
في التلويح وقد تكون الواو لعطف الجملة وحاصله كما في التحرير ان الواو اذا
عطفت جملة تامة على اخرى لا محل لها فانها توجب الشركة في مجرد الثبوت
الثبوت واحتمال كونه من جوهر اللفظ فيهما يبطله ظهور احتمال الاضراب
مع عدم الواو وانتفاؤه معها فلذا اوقعت واحدة على الثانية في هذه طالق
ثلاثا وهذه طالق وان كان المعطوف عليه لها محل من الاعراب فان الواو تشرك